

المرسوم بقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٤م

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥)

لسنة ٢٠٠٢م بالموافقة على الانضمام

إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال

التمييز ضد المرأة




الرقم : درم / ٣٤ / ٢٣٠٠
التاريخ : ٢١ ديسمبر ٢٠١٤ م


معالي السيد علي بن صالح الصالح المحترم
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر المرسوم بقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وذلك استناداً إلى المادة (٣٨) من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام


رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة





مرسوم بقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢
بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بالموافقة على تعديل الفقرة (١) من المادة (٢٠) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:
المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، النص الآتي:
المادة الثانية:

تتخفظ مملكة البحرين على نصي الفقرتين (٢) من المادة (٩) و(١) من المادة (٢٩) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المادة الثانية

تُضاف مادة جديدة إلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة برقم الثانية (مكرراً)، نصها الآتي:
المادة الثانية (مكرراً):

، مملكة البحرين ملتزمة بتنفيذ أحكام المواد (٢) و(١٥) فقرة (٤) و(١٦) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.



المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ صفر ١٤٣٦ هـ

الموافق: ٢٦ نوفمبر ٢٠١٤ م



مذكرة إيضاحية

بشأن مشروع مرسوم بقانون رقم () لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢
بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أولاً: المرسوم بقانون معد بناء على التوجيهات الملكية السامية:

بناء على المادة (٣٨) من الدستور التي تنص على أنه: "إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور"، صدرت التوجيهات الملكية السامية بإعداد مشروع مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ثانياً: التطور الاجرائي للمرسوم بقانون:

- ١- بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ مارس ٢٠١٤ أصدر مجلس الوزراء قراره رقم (٠٢-٢٢٥١) بالموافقة على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٢- أحيل مشروع القانون إلى السلطة التشريعية بموجب المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٥ مايو ٢٠١٤.
- ٣- ورد إلى هيئة التشريع والإفتاء القانوني كتاب معالي وزير الدولة لشئون الدفاع نائب رئيس اللجنة الوزارية للشئون القانونية بشأن كتاب معالي وزير الديوان الملكي رقم ج/١/٢/٤٢ المؤرخ ٢٦ يوليو ٢٠١٤ والمتضمن التوجيهات الكريمة من جلالة ملك البلاد المفدى "حفظه الله ورعاه" بإعداد مجموعة مشاريع مراسيم بقوانين واتخاذ اجراءات عرضها بالسرعة الممكنة على



مجلس الوزراء الموقر ومن ضمنها مشروع مرسوم بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٤- قامت هيئة التشريع والإفتاء القانوني باتخاذ الاجراءات اللازمة لإعداد مشروع المرسوم بقانون في ضوء الصياغة الواردة من الديوان الملكي وعرضه على مجلس الوزراء الموقر إذ اتخذ الأخير قراره رقم (٢٢٧٥-٠٥) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠١٤ والذي ينص على: "الموافقة على مشروع مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمعد في ضوء الصياغة الواردة من الديوان الملكي".

ثالثاً: الهدف من المرسوم بقانون:

يهدف المرسوم بقانون إلى إعادة صياغة تحفظات مملكة البحرين على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بما يؤكد التزام المملكة بالمبادئ التي كفلتها الاتفاقية والتي تتوافق مع الدستور البحريني وبما يضمن أن تنفيذ هذه المبادئ لن يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

رابعاً: الأحكام التي تناولها المرسوم بقانون:

يتألف مشروع المرسوم بقانون من مادتين، تنص المادة الأولى على استبدال نص المادة الثانية من المرسوم بقانون (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بنص يقتصر فيه تحفظ مملكة البحرين على الفقرة (٢) من المادة (٩) من الاتفاقية المتعلقة بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها والفقرة (١) من المادة (٢٩) من الاتفاقية التي تنص على أن يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية.

أما المادة الثانية من المشروع فإنها تنص على إضافة مادة جديدة إلى المرسوم بقانون (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



هيئة التشريع والإفتاء القانوني
Legislation & Legal Opinion Commission



مملكة البحرين
Kingdom of Bahrain

برقم المادة الثانية (مكرراً) تؤكد التزام مملكة البحرين بتنفيذ أحكام المواد (٢) و(١٥) فقرة (٤) و(١٦) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

والله الموفق،

هيئة التشريع والإفتاء القانوني